بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمُرسَلين، نبيِّنا محمَّدٍ صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، ومَن تبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد سألني كثيرٌ من الإخوة عن حُكم تَربيةِ الحَمام؛ لأنَّ هناك مَن قال لهم بأنَّه لا يجُوز؛ بِحُجَّة أنَّه سمِعَ بعضَ أهلِ العِلمِ يقُولُ: إنَّه لا تُقبلُ شهادَةُ مَن يقُومُ بِتَرْبِيةِ الحَمَامِ، فشقَّ ذَلك عليهِم.

وتوضِيحًا لهذِه المسألةِ ومَا فِيها مِن الكلامِ، فإنِّي أُلخِّصُ الجَوابَ فِي ثلاثِ نِقاطٍ، حتَّى لا يطولَ الخِطابُ ويُنسِي آخرُه أوَّلَهُ، فأقولُ وبِالله وحدَهُ أستعينُ:

أوَّلاً: اعْلَمْ أخِي السَّائلُ أنَّه لم يثبُت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ يَنهَى عَن ذلك، بلْ وَرَدَ ما يدلُّ على الجَوازِ، وهُو ما رواهُ البُخاريُّ (٦١٢٩)، (٦٢٠٣) مِن حديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- أنَّهُ كانَ له أخٌ صغيرٌ وله طائرٌ يلعبُ بِه، ثمَّ قدَّر الله أنْ مات الطَّائرُ، فكانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَقُولُ لِأَخِيهِ الصَّغِيرِ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟

والنُّغيرُ طائرٌ صغيرٌ كان يلعبُ به أخُو أنسٍ -رضي الله عنه-، فأخذ أهلُ العلم مِن هذا جوازَ تربيَةِ وحَبْس العصافيرِ والطُّيور في قفصٍ ونَحو ذلك إذَا كان يُغذِّيها -يُطعِمُها ويَسقِيها- ولا يُعذِّبها، يُنظرُ لهذِهِ الفَائِدةِ وغَيرِها ما ذكرهُ ابْنُ حَجَرٍ في الفتح (١٠/٥٨٢) وما بعدها.

ثانيًا: أنَّ غايةَ ما صحَّ من الأحاديث التِي تقتضِي الذَّم، هو ما رواهُ أبُو داود عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ ﷺ «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً» حسَّنه الألبانيُّ مرَّة، وصحَّحه أُخرى، وفِي تخريجِهِ للأدَبِ المُفردِ قال: حسنٌ صحيحٌ.

ولكنْ هذَا الحديثُ محمولٌ عندَ أهلِ العِلم على مَن شغلَهُ الحَمامُ عَن العملِ بِما ينفَعُهُ، مع إقبالِهِ عمَّا لا يَعنِيهِ، والغالبُ أنَّ مثلَ هذا يحصلُ مِن اللاَّعبِ بالحَمامِ على وجْهِ التَّوسُّع فِي المُباحِ، وقد ذكرَ ابْنُ عبد البرِّ فِي الاستِذْكارِ (٢/٢٧٧) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نَهَى عَن اللَّعِبِ بِالحَمَامِ وتَطْيِيرِها فلمَّا رأى رجُلاً يَتبَعُ حَمامَةً قَال «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

قلتُ: لو صحَّ هذا لاتَّضح معنَى هذا الحدِيثِ، ولكنِّي لم أقفْ على سَببِ الوُرُود المذكُور، وإن كان النَّهي عن اللَّعِبِ بالحَمامِ، يَتناقلُهُ العلماءُ، ومِن ذلك أنَّ شيخَ الإسلامِ -رحمه الله- فِي مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤٦)، سُئل عَنْ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ؟

فَأَجَابَ بقولِه: «اللَّعِبُ بِالحَمَامِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، ومَن لعِبَ بِالحَمَامِ فَأَشْرَفَ عَلَى حَرِيمِ النَّاسِ، أَوْ رماهُمْ بالحجارَةِ فَوَقَعَتْ على الجِيرَانِ، فإِنَّهُ يُعَزَّرُ على ذلِكَ تَعْزِيرًا يَرْدَعُهُ عَن ذلِكَ، وَيُمْنَعُ مِن ذلِكَ فإِنَّ هَذَا فِيهِ ظُلْمٌ، وعُدْوَانٌ على الجِيرَانِ، مَعَ مَا فِيهِ مِن اللَّعِبِ المنْهِيِّ عنْهُ».

وَمِن العُلماء الذِين بيَّنُوا وجهَ الذَّمِّ فِي تَرْبِيةِ الحَمامِ، العلاَّمةُ البيهقيُّ فِي شُعبِ الإيمانِ (٥/٢٤٥)، حيثُ ذكَرَ أنَّ الحدِيثَ محمولٌ عند: «بعضِ أهلِ العلْمِ على إدمانِ صاحِبِ الحَمامِ على إطَارتِهِ، والاشتِغالِ بِه، وارتقائِهِ السُّطُوح التِي يُشرِفُ بِها على بُيوتِ الجِيرانِ وحُرمِهِمْ لأجله».

قلتُ: وهذَا الوصفُ النَّبويُّ يشملُ صُورًا جَمَّةً يحتَملُها الحدِيثُ نذكُرُ منها:

١-أن يُؤدِّيَ الاشتغالُ بِه إلى تَرْكِ ما أوجبَ الله تعالى مِن الطَّاعات، كأنْ يتخلَّفُ عن الصَّلواتِ الخَمسِ، أو عن البرِّ بوالِدَيه.

٢-أن يُؤدِّيَ بِه عدمُ حُسنِ تَربِيَتِهِ لَه إلَى أذيَّةِ الجِيرانِ، كالاطِّلاعِ علَى العوْرَاتِ ونَحْوِ ذلك، خاصَّة لمَن يُربِّيهِ على السَّطحِ.

٣-أنَّ يتَوسَّع فِي اللَّعِبِ بِه، حتَّى يُؤدِّيَ به ذلك إلَى الوُقُوعِ فِي المُحرَّمات، كاسْتِدراجِ حَمَامِ الغَيْرِ وسَرِقَتِه، أو التَّنافُسِ بِه فِي القِمارِ.

ثالثًا: أنَّ تربِيَةَ الحَمَامِ إذا سلِمَ صاحبُهُ مِن المُخَالَفَاتِ الشَّرعيَّة، والتَّوسُّع المَذْمُوم فِي المُبَاح، أو الإِفْضاءِ بِهِ إلى الحَرَامِ، جائزٌ ولا مانعَ مِن اقْتِنائِهِ، وتربِيَتِهِ للتِّجارة فِيه، أو التَّمتُّع بأكلِه، أو نَحوِ ذلك مِن المُباحَات، قال ابنُ قدامة فِي المُغنِي (١٠/١٥٢):«إنِ اتَّخَذَ الحمامَ لطلَبِ فِراخِهَا، أوْ لحمْلِ الكُتُب، أوْ للأُنْسِ بِهَا مِن غيرِ أذًى يَتعَدَّى إلَى النَّاسِ، لم تُردَّ شهادتُهُ".»، وقال النَّوويُّ فِي روضَة الطَّالبِين (١١/٢٢٦): «اتخاذُ الحَمامِ للفَرْخِ والبَيضِ، أو الأُنْسِ، أو حمْلِ الكُتُبِ، جائزٌ بلا كراهةٍ، وأمَّا اللعبُ بِها بالتَّطْيِير والمُسابَقةِ، فقِيلَ: لا يُكرهُ،

والصَّحيحُ أنَّه مكرُوهٌ، ولا تُردُّ الشَّهادةُ بمجرَّدِه،فَإِنِ انضَمَّ إليْهِ قِمارٌ ونحوُهُ رُدَّتْ».

ومُجَاجَةُ القَوْلِ: أنَّه لا حرجَ فِي ترْبِيةِ الحمام لغَرضٍ مُباحٍ، كالتِّجارة والأكل، بلْ ذلك جائزٌ شرعًا، وشهادةُ المربِّي مقبُولةٌ، إلا إذا أتَى بمُفسِّقٍ يرُدُّها، كاللَّعبِ بها فِي مُسابَقاتِ القِمارِ، هذَا ما تبيَّن فِي المسألة، وكلامِ أهلِ العِلْمِ عليها، والحمد لله ربِّ العالمين، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظِيم.

كتبَهُ أخُوكُم ومحبُّكم فِي الله

أبُو حُذيفَةَ محمدُ بْنُ سعدٍ طالبِي

وادي سُوف، الجزائر

في يوم الأحد ٢١ رجب ١٤٤٤ هجري

الموافق ١٢ فيفري ٢٠٢٣ ميلادي

خُلاَصَةُ الكَلاَمِ لِلسَّائِلِ عَنْ تَرْبِيَةِ الحَمَامِ

الشَّيخ الدُّكتُور مُحمَّد بن سَعد طَالبِي
إمام بمسجد عبد الحميد بن باديس بالــوادي